

Distr.: General  
24 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والسبعون  
البند 100 من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

## رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه ما يلي:

- مذكرة شفوية مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالنيابة عن 45 دولة طرفا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ألحقت بها ضمانة تطالب فيها هذه الدول، عملا بالفقرة 2 من المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى الاتحاد الروسي تقديم أجوبة على مجموعة من الأسئلة بشأن تسميم أليكسي نافالني في 20 آب/أغسطس 2020 (المرفق الأول).
  - مذكرة شفوية موجهة من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالنيابة عن 45 دولة طرفا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتضمن ردا على المذكرة الشفوية المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الموجهة من الممثلة الدائمة للاتحاد الروسي لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحت فيها هذه الدول الاتحاد الروسي على تقديم أجوبة على الأسئلة الواردة في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر، وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المرفق الثاني).
- وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 100 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باربرا وودوارد



المرفق الأول للرسالة المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة إلى الأمين العام  
ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المذكرة رقم 2021/093

تهدي الممثلة الدائمة لجلالة الملكة البريطانية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالنيابة عن 45 دولة طرفا (إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان) تحياتها إلى الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشرفها أن تطلب إليها أن تحيل نسخة من هذه المذكرة الشفوية والوثيقة المرفقة (انظر الضميمة) إلى الممثلة الدائمة للاتحاد الروسي لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملا بالفقرة 2 من المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وتحيط المملكة المتحدة علما بما تنص عليه الاتفاقية بشأن تقديم رد في غضون 10 أيام وتتطلع إلى تلقي "معلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة" من الاتحاد الروسي بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وترجو المملكة المتحدة ممتة أن تتفضل الأمانة الفنية بتعميم نسخة من هذه المذكرة الشفوية والضميمة الملحقة بها على جميع الدول الأطراف وإتاحتها على الموقع الشبكي العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعلى موقع Catalyst التابع لها باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والتسعين للمجلس التنفيذي.

وتعنتم الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الفرصة لكي تعرب مجددا للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن أسى آيات تقديرها.

السفارة البريطانية

لاهاي

5 تشرين الأول/أكتوبر 2021

## الضميمة

في 20 أغسطس 2020، تم تسميم السيد أليكسي نافالني بعامل كيميائي في روسيا، بينما كان يسافر عائداً إلى موسكو بعد زيارة تومسك ونوفوسيبيرسك. وأكدت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لاحقاً في إطار زيارة المساعدة التقنية إلى ألمانيا في أيلول/سبتمبر 2020 (S/1906/202)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020) أن السيد نافالني قد تعرّض لغاز أعصاب غير مدرج في الجداول من فئة نوفيتشوك.

وعلى وجه التحديد، نكر في الموجز غير السري للتقرير عن زيارة المساعدة التقنية أن المادة الكيميائية المستخدمة لها "خصائص هيكلية مشابهة للمواد الكيميائية السامة المدرجة في الجدولين I-ألف-14 و I-ألف-15 التي أضيفت إلى مرفق المواد الكيميائية في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وهذا المثبط للكولينستراز غير مدرج في مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية".

ولا يتناول تقرير زيارة المساعدة التقنية S/1906/202، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الظروف الدقيقة لتسمّم السيد نافالني في 20 آب/أغسطس 2020 على الأراضي الروسية، ولا يمكن أن يتناولها. وعلى نحو أكثر تحديداً، إنه لا يقدّم معلومات حول الطريقة التي أعطي بها غاز الأعصاب المذكور أعلاه ومن قام بذلك.

ورغم الطلبات العديدة التي قدّمتها دول أطراف عديدة في الاتفاقية في الدورات السابقة للمجلس التنفيذي واجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، لم يُقدّم الاتحاد الروسي حتى الآن تفسيراً مقنعاً للحادث. وليس لدينا علم بأي تحقيقات داخلية تجري في الاتحاد الروسي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، دعا الاتحاد الروسي، خلال الدورة الخامسة والتسعين للمجلس التنفيذي، خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المجيء إلى روسيا في زيارة مساعدة تقنية. بيد أن روسيا لم تتابع هذا الطلب. ومع ذلك، في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في نيسان/أبريل 2021، أصرّ الممثل الدائم الروسي لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن الاتحاد الروسي لم يسحب طلب زيارة المساعدة التقنية من جانب خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

نحن الدول الموقعة، إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان نطلب أجوبة على الأسئلة الواردة أدناه، عملاً بالفقرة 2 من المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية:

"ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب،

بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة“.

#### الأسئلة:

1 - نطلب أن يبين الاتحاد الروسي بالتفصيل الإجراءات التي اتخذها منذ 20 آب/ أغسطس 2020 لمعالجة هذا الحادث في ضوء التزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المادة السابعة.

وتنص الفقرة 1 من المادة السابعة على ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وتمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقا للقانون الدولي.

2 - نطلب أن يطلع الاتحاد الروسي الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على نتائج واستنتاجات الإجراءات المتخذة الوارد بيانها في السؤال 1، بما في ذلك تفسير النتائج الواردة في التقرير عن زيارة المساعدة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المذكور آنفا (S/1906/202، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

3 - نطلب أن يشرح الاتحاد الروسي ما يتوخى اتخاذه من إجراءات أخرى لمعالجة هذا الحادث.

4 - نطلب أن يشرح الاتحاد الروسي بالتفصيل الحالة الراهنة للتعاون المتوخى مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعوة إلى إيفاد زيارة مساعدة تقنية إلى روسيا، على النحو المعلن في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وعلى وجه الخصوص، السبب الذي حال دون تمكن الاتحاد الروسي من قبول الطرائق الموحدة لهذه الزيارة.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المذكرة رقم 2021/109

تهدي الممثلة الدائمة لجلالة الملكة البريطانية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالنيابة عن 45 دولة طرفا (إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) تحياتها إلى الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشرفها أن تطلب إليها أن تحيل إلى الممثلة الدائمة للاتحاد الروسي لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الرد التالي على المذكرة الشفوية رقم 44 الواردة عن طريق الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (NV/ODG-155/21) في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وتذكر الدول الأطراف الـ 45 بالحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الذي يلزم الدولة الطرف التي تلقت طلبا للتوضيح بأن تقدم ردا مشفوعا "بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارين إلى جانب شرح لكيفية حل المعلومات المقدمة المسألة"، في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد ورود الطلب.

ولا تعتبر الدول الأطراف الـ 45 أن المذكرة الشفوية رقم 44، إلى جانب مرفقاتها، تجيب على الأسئلة المحددة أو على أوجه الشك أو القلق التي أثرت في المذكرة الشفوية رقم 2021/093. وتحت الدول الأطراف الـ 45 الاتحاد الروسي على تقديم أجوبة على الأسئلة وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وحرصا على الوضوح، يتم تحديد الأسئلة أدناه:

الأسئلة:

1 - نطلب أن يبين الاتحاد الروسي بالتفصيل الإجراءات التي اتخذها منذ 20 آب/أغسطس 2020 لمعالجة هذا الحادث في ضوء التزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المادة السابعة.

تنص الفقرة 1 من المادة السابعة على ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وتمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

2 - نطلب أن يطلع الاتحاد الروسي الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على نتائج واستنتاجات الإجراءات المتخذة في السؤال 1، بما في ذلك تفسير النتائج الواردة في التقرير عن زيارة المساعدة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المذكور آنفاً (S/1906/202)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

3 - نطلب إلى الاتحاد الروسي أن يشرح ما يتوخى اتخاذه من إجراءات أخرى لمعالجة هذا الحادث.

4 - نطلب إلى الاتحاد الروسي أن يشرح بالتفصيل الحالة الراهنة للتعاون المتوخى مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعوة إلى إيفاد زيارة مساعدة تقنية إلى روسيا، على النحو المعلن في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وعلى وجه الخصوص، السبب الذي حال دون تمكن الاتحاد الروسي من قبول الطرائق الموحدة لهذه الزيارة.

وترجو المملكة المتحدة ممتنة أن تقوم الأمانة الفنية بتعميم نسخة من هذه المذكرة الشفوية على جميع الدول الأطراف وإتاحتها على الموقع الشبكي العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعلى موقع Catalyst التابع لها باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والتسعين للمجلس التنفيذي.

وتغتتم الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الفرصة لكي تعرب مجدداً للأمانة الفنية للمنظمة عن أسمى آيات تقديرها.

السفارة البريطانية

لاهاي

5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021